بحث بعنوان

" الأساس القانونى للعقوبات الإقتصادية الدولية "

الباحث / محمد عبد الرازق محمد اخريص

مسجل ماجستير بقسم القانون الدولى العام

بكلية الحقوق – جامعة المنصورة

تحت اشراف

الأستاذ الدكتور / الشافعى محمد بشير

أستاذ القانون الدولى العام

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

مُقدمة

تقوم العلاقات بين الدول على العديد من المصالح المُتبادَلة: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، إلى جانب ذلك ما قد ينشأ بين الدول من مسائلَ ومشاكلَ تتعلق بالحدود المشتركة، والمياه الإقليمية والدولية التي قد تشترك الدول فيها،ومما لاشكَّ فيه أنَّهذه العلاقات والمسائل المشتركة اقتضت قيام الدول بالدخول في تنظيماتٍ ثنائيةٍ أو جماعيةٍ تستهدف تنظيم هذه العلاقات وتنسيقها.

ومع تطوُّر هذه العلاقات وتشعُّبها وامتدادها لكافة مناحي الحياة، وأيضًا في ظلِّ المتغيرات الدولية، وما أسفرت عنه من حروبٍ ومنازعاتٍ بين الدول؛ انتظمت الدول وبِرِضَاهَا في التجمُّعات والمنظمات الدولية سواء ذات الاختصاص العام أو التي ينحصر نشاطها على اختصاصٍ معين.

ويأتي على رأس هذه المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة التي تكتسب أهميةًكبيرةً في المجتمع الدولي، وترجع أهميتها إلى أنها تضمُّ في عضويتها أغلبية دول العالم، وقد تمكَّن المجتمع الدوليُّ من إنشاء هذه المنظمة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وفشل عصبة الأمم في تحقيق أهدافها، وقد قامت هذه المنظمة علىأساس السِّلم والأمن الدوليين، وتوطيد التعاون السِّلمي بين الدول الأعضاء في المنظَّمة.

وقد عملت منظمة الأمم المتحدة على تنظيم العلاقات بين جميع الدول المشتركة في عضويتها، وذلك من خلال السلطات التي منحها الميثاق للمنظمة، بدءًا بكشف الخطأ وتحديد المخالفة التي تُرتكب من إحدى الدول الأعضاء وتوقيع العقاب عليها.

وقد تولَّت المنظَّمة مَهَمَّةَ الإشراف على تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية من خلال تمتُّعها بالآلية الفعالة في تسوية المنازعات، وفي تطبيق العقوبات الدولية على الدول المُخِلَّة باستقرار المجتمع الدولي.

وكان من بين أجهزة منظمة الأمم المتحدة التي نصَّ عليها الميثاق مجلسُ الأمن والجمعيةُ العامة، وهما من الأجهزة الرئيسة في المنظَّمة، وتعمل المنظمة بواسطتهم من خلال الآلية الفعالة

لديهما وإصدارهما للقرارات والتوصيات ذات الطابع القسريّ والمُلزم للدول الأعضاء جميعًا، وإصدار ما تراه مناسبًا من إجراءاتٍوتدابيرَ عقابيةٍ على الدول التي تُخِلُّ بالتزاماتها في الميثاق.

ويعدُّ الأساسُالقانونيُّ للعقوبات الاقتصادية الدولية أهمَّالمقوِّمات والأسس التي ترتكز عليها لإعطائها بُعْدًا شرعيًّا، وذلك من خلال تحديد النصوص القانونية التي تسير وفقها باعتبارها المرجعية التي تحتكم إليها،وهذا ما سنتطرق اليه في هذه الدراسة من خلال دراسة الاساس القانوني الذي تستند اليه المنظمات الدولية في توقيع هذه العقوبات على الدول المخلة بالتزاماتها الدولية، والدول التي تهدد السلم والامن الدوليين.

اهمية البحث

تكتسي العقوبات الاقتصادية الدولية اليوم اهمية بالغة، لأنها تعتبر أحد مواضيع الساعة خاصة في ظل التطورات الراهنة على الساحة الدولية، خاصة أنها أصبحت تشكل أحد الوسائل العقابية المهمة، وهاهي اليوم تطبق على العديد من الدول التي تعتبر بؤر للتوتر، كإيران وكوريا الشمالية ودول اخرى، باعتبارها أحد الوسائل العقابية الرادعة التي يلجأ اليها مجلس الأمن وفق ما تفتضيه نصوص الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، وكذلك إبراز دورَ المنظمات الدولية الاقتصادية في تحقيق هدف السِّلم والأمن الدوليين ، ولأنَّ وهدفت هذه الدراسة في البحث عن المرجعية القانونية للعقوبات الاقتصادية الدولية وفقاً لميثاق الامم المتحدة والتي تفرض على الدول التي تخالف الشرعية الدولية.

مشكلة البحث.

نظراً لهيمنة الدول الكبرى على صنع القرار في منظمة الامم المتحدة، فنجد أن العقوبات التي تم فرضها ماهي في الواقع إلا وسيلة ضغط في إطار الشرعية الدولية، والتي تتم ممارستها من قبل الدول صانعة القرار في مجلس الأمن الدولي وفقاً لمصالحها السياسية والاقتصادية بمعزل عن القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة، وما تواجهه الامم المتحدة من صعوبات في

فرض هذه العقوبات على الدول المخلة بالتزاماتها الدولية لهيمنة الدول الكبرى على قرارات مجلس الامن، وما تواجهه ايضا من صعوبات في تنفيذ مهامها.

منهج البحث.

تم الاعتماد في هذه الدراسة البحثية على المنهج التحليلي، وذلك نظراً لطبيعة موضوع البحث، مما يستوجب دراسة وتحليل معظم القواعد ونصوص المواد التي سيجري الحديث عنها، ولكن رغم غلبة المنهج التحليلي إلا أن المنهج الوصفي لم يكن غائباً، حيث ان الوصف غالبا قبل تحليل ما هو حاصل.

خطة البحث

المبحث الأول: سلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية.

المطلب الأول: الأساس القانوني لسُلطة مجلس الأمن في تحديد الأعمال غير المشروعة.

المطلب الثاني: تكييف مجلس الأمن للأعمال غير المشروعة والمخالفة لأحكام القانون الدولي والميثاق.

المطلب الثالث: الأساس القانوني لسُلطة مجلس الأمن في توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية.

المطلب الرابع: خضوع مجلس الأمن للرقابة والإشراف أثناء ممارسته لسُلطاته العقابية.

المبحث الثاني: سلطة الجمعية العامة في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية.

المطلب الأول: الأساس القانوني لسلطات الجمعية العامة العقابية وأهم القيود الواردة عليه.

المطلب الثاني: قرار الاتِّحاد من أجل السِّلم كأحد الدعائم الأساسية لتكريس صلاحيات الجمعية العامة في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية.

المطلب الثالث: القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المبحث الثالث: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدوليةفي ظلِّ المنظَّمات الاقتصادية الدولية

المطلب الأول: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية في إطار المنظمات الاقتصادية التي أنشئت بمقتضى اتِّفاقية بروتون وودز، وهي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية.

المبحث الأول

سُلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية

The authority of the Security Council to impose international economic sanctions

يعدُّ مجلس الأمن من الأجهزة الرئيسة ذات الفعالية في منظمة الأمم المتحدة، ويعدُّ الأداةَ التنفيذيةَ للمنظمة، ويكتسب أهميةًكبيرةًلأنه يُمَثِّلُ الجهازَ الأساسَللأمن الجماعيّ، ويتكون مجلس الأمن من خمسة عشر عضوًا: خمسة منهمأعضاءدائمون، وعشرةأعضاءتنتخبهم الجمعية العامَّة بصفةٍ دوريةٍ لمدة سنتين، بموجب قرارٍ بأغلبية الثلثين، وهو بذلك يعدُّ جهازًا ذا تمثيلٍ محدودٍ يمارس الاختصاص الأساس للأمم المتحدة، وهو الحفاظ على السِّلم والأمن الدوليين[1].

ولمجلس الأمن أنيتخذ من التدابير والإجراءات المنصوص عليها في مواد الفصل السابع بغية الحفاظ على السِّلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما، وهذا ما تشير إليه المادة (٣٩) من الميثاق، والتي تُمَثِّلُ المدخل لمواد الفصل السابع من الميثاق، والذي يُعَدُّ من أهمِّوأخطر الفصول الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، حيث يتمتع مجلس الأمن بموجب هذا الفصل بسُلطاتٍ واسعةٍ، فله يعود القول بوجود أو عدم وجود تهديدٍ للسِّلم[2]. وستتم دراسة هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: الأساس القانوني لسُلطة مجلس الأمن في تحديد الأعمال غير المشروعة.

المطلب الثاني: تكييف مجلس الأمن للأعمال غير المشروعة والمخالفة لأحكام القانون الدولي والميثاق.

المطلب الثالث: الأساس القانوني لسُلطة مجلس الأمن في توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية.

المطلب الرابع: خضوع مجلس الأمن للرقابة والإشراف أثناء ممارسته لسُلطاته العقابية.

---

[1] المادة (٢٤) الفقرة (١) من الميثاق.

[2] بلحسان هواري، الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، بحث منشور، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد (٩)، العدد (١)، ٢٠١٦، ص ١١٦.
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

المطلب الأول

الأساس القانوني لسُلطة مجلس الأمن في تحديد الأعمال غير المشروعة

The legal basis for the authority of the Security Council to determine illegal acts

منَح الميثاقُ مجلسَ الأمن سلطةَ فرض الجزاء على الدول الأعضاء، وذلك عند حدوث مخالفةٍ للقانون، وهو بذلك يضع حدًّا للمخالفة ويُحددها، ولابدَّ أنْتكون هذه الأعمال غير المشروعة واضحةَ المعالم والحدود، ولها ضوابطُ تُخرجها عن نطاق الشرعية، بحيث تكونإمَّا انتهاكًا لالتزام دوليّإمَّامخالفةًلأحكام القانون الدوليّإمَّاامتناعًا عن أداء التزامٍ دوليٍّ، وتتعدد قرارات مجلس الأمن بتعدُّد الأعمال غير المشروعة، وبالتالي فإنَّ كافة الأعمال التي يُنظمها القانون الدوليُّ أو ميثاق منظمة الأمم المتحدة،تُخرج الدولة عن نطاقها بقيامها بأعمال مخالفةٍ تُعرضها لجزاءاتٍ دوليةٍ رادعةٍ تفرضها المنظمة، ولا يتمُّ هذا الرادع إلا باستناده إلى أساسٍقانونيٍّ موافق لنصوص الميثاق،[1] فمجلس الأمن عند إصداره لقراراته لابدَّ له من الاستناد إلى قاعدة الشرعية، ويتمُّ ذلك من خلال الالتزام بنصوص الميثاق، وبعدم الانحراف عن قواعد القانون الدولي.[2]

وفي حال عدم التزام مجلس الأمن فإنَّ العقوباتِ التي يفرضها خارجةٌ عن الشرعية الدولية، فالمصدر الرئيسُ لنظام عمل المجلس هو ميثاق الأمم المتحدة؛ وذلك لاحتوائه على كافة القواعد القانونية التي تُبين سلطات المجلس ونشاطاته، وهذه النشاطات لابدَّ فيها من مراعاة مقاصد الأمم المتحدة، وهو ما نصَّت عليه المادة الرابعة والعشرون من الميثاق في فقرتها الثانية؛ إذ أعلنت أنه "يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقًا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها... إلخ".[3]

وقد تضمَّن الفصل السَّابع من ميثاق الأمم المتحدة النصوصَ القانونيةَ المتعلقة بسلطات مجلس الأمن واختصاصاته التي يمارسها عند حدوث أيِّنزاع يُهدِّدُ السِّلم والأمن ويعرِّض المجتمع

[1] إدريس قادر رسول، العقوبات الدولية الاقتصادية وأثرها على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة في جامعة صلاح الدين، أربيل – العراق، ٢٠٠٨، ص٦٢.
[2] بلحسان هواري، المرجع السابق، ص ١١٨.
[3] انظر المادة (٢٤) فقرة ١ من الميثاق.

الدوليَّ للخطر، وقد أباحت هذه النصوص لمجلس الأمن اتِّخاذ الإجراءات العقابية على اختلاف أنواعها إلى استخدام القوة[١].

ومن خلال دراسة نصوص الفصل السابع من الميثاق، يتضح أنَّمجلس الأمن أقرَّ بموجب الميثاق المحافظةَ على السِّلم والأمن الدوليين، إذ بدأ الفصل السابع من الميثاق بالمادة (٣٩) التي تقضي بأنْ يُقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديدٌ للسلم أو إخلالٌبه، أو كان قد وقع عملٌ من أعمال العدوان، ويقدِّم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتِّخاذه من التدابير طبقًا لأحكام المادتين (٤١) و(٤٢) من الميثاق لحفظ السِّلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نِصابهما، وطبقًا لنصِّ هذه المادة فإنَّ مجلس الأمن يختصُّ باتِّخاذ التدابير لحفظ السِّلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما في حالة وقوع تهديدٍ للسلم أو إخلالٍبه، أو كان ما وقع يعدُّ عملًا من أعمال العدوان، وبذلك تعدُّ سلطة المجلس تقديريةً غير مقيدة، فالاختصاص أصيلٌ ومطلقٌ وغير خاضعٍ لأيِّ معقب.[٢]

والواضح أنَّواضعي الميثاق قد استهدفوا تركيز سُلطة حفظ السِّلم والأمن الدوليين في يد مجلس الأمن؛ أي:في يد الدول الكبرى الأعضاء في المجلس، وقد واجه هذا النصَّ اعتراضاتُ عدة دولٍ، منها على سبيل المثال: مصر،التي رأت وجوب الاعتراف للجمعية العامة بسُلطةٍ رقابيةٍ حقيقيةٍ على المجلس[٣].

وقد بيَّنت المادة (٣٩) من الميثاق الحالات التي من خلالها يستطيع مجلس الأمن استخدام التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع، وهي بذلك تعدُّ المدخلَ الطبيعيَّ لوضع هذا الفصل من الميثاق موضع التنفيذ[٤].

فسُلطة مجلس الأمن تتركز في اتِّخاذ قرارٍ يُحدد فيه الحالة ويُبين ما إذا كانت تُهَدِّدُ السِّلم والأمن الدوليين أم لا، ثم يتخذ بعد ذلك التوصية أو القرار المناسب بالعمل المطلوب القيام به[١].

---

[١] انظر المادة (٣٩) من الميثاق.
[٢] إدريس رسول قادر، مرجع سابق، ص٧٢.
[٣] د. فاتنة أحمد عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٩٩، ص٦٧.
[٤] د.حسام هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ظلِّ قواعد النظام العالمي الجديد، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ص٦٥.

واستنادًا لنصّ المادة ٣٩ فإنه يتعين حدوث حالةٍ من الحالات الثلاث؛ لانعقاد الاختصاص لمجلس الأمن حتى يمارس سلطاته في اتّخاذ التدابير المؤقتة أو العقابية، هذه الحالات هي:

تهديد السِّلم أو الإخلال به، أو عمل عدواني، ولم يَرِدْ في الميثاق توضيحٌ أو تعريفٌ لهذه الحالات؛ ولذلك فقد اجتهد الفقه في هذا الشأن، كما قامت الجمعية العامة بإصدار القرار رقم (٣٣١٤ لعام ١٩٧٤) والذي وضعت فيه تعريفًا للعدوان، وهو ما سيرِدُ ذِكره فيما بعد، وفيما يأتي توضيحٌ للحالات الثلاث التي نصَّت عليها المادة(٣٩)، وهي:

أولًا: تهديد السِّلم:

تعدُّ هذه الحالة هي أولى الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص لمجلس الأمن لاستخدام سلطاته، ويُقصد بتهديد السِّلم:إعلان دولةٍ من الدول عن نِيَّتها في القيام بعملٍ من أعمال التدخُّل في شؤون دولةٍ أخرى، أو القيام بأيّ عملٍ من أعمال العنف ضد دولةٍ أخرى، حتى لو لم يصحبْ ذلك القيام بالعمل بصورةٍ فعلية.[٢]

وذهب تعريفٌ آخر إلى أنَّتهديد السِّلم هو الحالة التي يُحدد الجهاز المختصُّ حدوثَها، والذي يقوم بتوقيع العقاب على المسئول عنها.

ويعدُّ هذا التعريف الأكثر ملاءمةً للتطبيق العمليّ، حيث يصِف السلطةَ التقديريةَ التي يتمتع بها مجلس الأمن، فيكفي لكي يباشر مجلس الأمن سلطاتِه أن يكون الوضع في تقديره منطويًا على تهديد للسِّلم، وقد لا يتعدَّى الوضع مجرد إتيان دولةٍ لعمل غير ودِّيّ، فتقاعسُ دولةٍ ما عنتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية أو أيّمحكمةٍ دولية أخرى، أو تطبيق توصياتِ لجنة تشاور – يمكن أن يُفسَّر على أنه تهديدٌ للسِّلم.[٣]

ثانيًا: الإخلال بالسِّلم:

---

[١]د. محمد عبد العزيز أبوسخيلة، المسئولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٧٨، ص١١٥.

[2]Quincy. Wright "International Law and The United Nations" 1961. P.95

[٣]د.فاتنة أحمد عبد العال، المرجع السابق، ص٦٨.

يقع الإخلال بالسِّلم في مرحلةٍ وُسطى بين تهديد السِّلم وأعمال العدوان، وتكون لمجلس الأمن السلطةُ التقديريةُ الواسعةُ في حالة الإخلال بالسِّلم والأمن الدوليّ.

ويُقصد بالإخلال بالسِّلم وقوعُ عملٍ من أعمال العنف من دولةٍ ما ضدَّ دولةٍ أخرى، أو وقوع نزاع مسلَّح داخل إقليم دولة ولكنه يُشكِّل إخلالًابسلم الدول الأخرى، وقد قام مجلس الأمن بتحديد المقصود بالإخلال بالسِّلم في قراره رقم (٥٤ للعام ١٩٤٨) والصادر بشأن القضية الفلسطينية، وقد وسَّع هذا القرار من مفهوم الإخلال بالسِّلم،حيث عَدَّ عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار شكلًا من أشكال الإخلال بالسِّلم[١].

ومع السوابق الدولية في تعامُل مجلس الأمن مع حالات الإخلال بالسِّلم نجد أنَّهناك تباينًا شديدًا في المواقف المختلفة والتعامل مع تلك الحالات كلّ على حدة، دون وضع خطٍّ مستقيم؛ إذ إنه غالبًا ما يتبع السياسة حتى ولو تعارضت مع العدالة.[٢]

ثالثًا: أعمال العدوان:

جاءت عبارة العدوان في نصِّ المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة غامضةً دون أيّتعريف، حتى صدور القرار رقم ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤ من الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي وضع تعريفًا للعدوان على أنه "استخدام القوة المسلحة أو أيّطريقة لا تتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة من جانب دولةٍ ضد سيادة الأراضي الإقليمية ووحدتها أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى"[٣].

وقد اكتسب هذا التعريف أهميةًكبيرةً في إطار النظام القانونيّ بالرغم من صدورهبصورة توصية، وترجع هذه الأهمية إلى أنه يتعلق بتوضيح وتفسير بعض أحكام الميثاق المتعلقة بالأهداف الأساسية للأمم المتحدة، وهي: المحافظة على السِّلم والأمن الدوليين، وبوظائف مجلس

---

[١] انظر: قرار مجلس الأمنرقم ٥٤ لعام ١٩٤٨.

[٢] خالد خليل ابراهيم، الاثار الناتجةعن العقوبات الاقتصادية الدولية (العراق كحالة)، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير ، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠١٥، ص٦٩

[٣] لدراسة أكثر تفصيلًا لقرار الجمعية العامة الخاص بتعريف العدوان، انظر:

Des nation, la définition du l’agression par loression Patrick Rambaud: R.G.D.I.P. 1970 , PP, 835.

الأمن وسلطاته في تحديد حالات العدوان، واتِّخاذ الإجراءات الضرورية لقمعه، وكذلك نظام الأمن الجماعي الذي أنشأه الميثاق من أجْل منع العدوان وردِّه.[١]

وتختلف المادة (٣٩) بذلك عن المادة ٢ فقرة ٤ من الميثاق، ففي حين نصَّت المادة ٣٩ على سلطة المجلس في تحديد حالات تهديد السِّلم والإخلال به وحالات العدوان، ومن ثم ترتيب تدابيرَ عقابيةٍ على الدولة المسؤولة، فقد حظرت المادة ٢ فقرة ٤ من الميثاق التهديد باستخدام القوة أو استخدامها بالفعل، وبديهيٌّ أنَّتهديد السِّلم يختلف عن التهديد بالقوة، فقد يعدُّ تهديدًا للسلم مالا ينطوي على استخدام القوة أو حتى التهديد بها.[٢]

وقد جاءت المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة لبيان العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن في الحالات الثلاث السالف ذكرها الواردة في المادة (٣٩) من الميثاق، ونصَّت المادة (٤١) من الميثاق على أنه "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتِّخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لينفذ قراراته، وله أنْيطلب منأعضاءالأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصِّلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل قطع المواصلات جزئيًّا أو كليًّا وقطع العلاقات الدبلوماسية"[٣].

وعليه؛ فمجلس الأمن يملك ما يجب اتِّخاذه من تدابيرَ غيرِ عسكريةٍ دون التقيُّد بنوع أو تدرُّج محددٍ لهذه الإجراءات، فله أن ينتقيَ من التدابير ما يتناسب مع الوضع، ولا يَرِدُ على هذه السلطة سوى قيدٍ واحدٍ؛ وهو أن لا يتطلب اتِّخاذ هذه التدابير استخدام القوة المسلحة.[٤]

وتكمن إشكاليةٌ أخرىتتعلق بنظام التصويت داخل مجلس الأمن على وجه العموم، وبالتالي في الحالات المنصوص عليها في المادة ٣٩ والتدابير الواردة بنصِّ المادة ٤١ من الميثاق، إذ يجب أنْتصدر بموافقة تسعٍ من الدول الأعضاء في مجلس الأمن،ويكون من بينهم الخَمْسُ الدائمون، والذين يملكون حقَّ النقض على قرارات مجلس الأمن،وتلك هي أهمُّالعقبات التي تُواجه

[١] حسين عبد الخالق حسونة، توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد٢٢، ١٩٧٦، ص٥٢.
[٢] د. فاتنة أحمد عبد العال، المرجع السابق، ص٧٠.
[٣] انظر: نص المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة.
[٤] د. حسام هنداوي، المرجع السابق، ص٨٥.

أداء مجلس الأمن لدوره وتصدِّيه بفاعليةٍ للمشاكل الدولية؛ إذ غالبًا ما يتعلق الأمر بنواحٍ سياسيةٍ وعلاقاتٍ دوليةٍ مشتركةٍ تحكمها المصالح المشتركة لا قواعد القانون الدولي ولا العرف الدولي ولا حتى أبسط معايير العدالة.

المطلب الثاني

تكييف مجلس الأمن للأعمال غير المشروعة والمخالفة لأحكام القانون الدولي

Adaptation of the Security Council to illegal acts contrary to the provisions of international law and the Charter

لمجلس الأمن الحقُّ في تكييف الوقائع المعروضة عليه وتحديد الوصفِ القانونيّ لها، سواء أكان هذا الوصف تهديدًا للسِّلم أمإخلالًا به أم أيّعمل من أعمال العدوان، فيُصدر مجلس الأمن قرارًا قانونيًّا يتمتع بقوةٍ قانونيةٍ ملزمة، ويتمُّ صدور هذا القرار بناءً على طلب إحدى الدول الأعضاء في المنظمة أو مجموعة من الدول الأعضاء، وتعدُّ الآلية التي يتمُّ من خلالها تكييف الوقائع من المسائل الموضوعية التي يتطلب صدور القرار بشأنها وجودَأغلبيةِ تسعةأعضاءمنأعضاءمجلس الأمن، على أن تكون من بينها أصواتُ الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الذين يملكون حقَّ النقض، ويتعين على الدول المستهدفة بقرارات مجلس الأمن الالتزام بتطبيق هذه القرارات وبالأحكام الواردة فيها، وتتمُّ عملية تكييف الوقائع وفقًالأحكام الميثاق.[1]

ولقيام مجلس الأمن بعملية تكييف الوقائع وما يتصل بها من إجراءاتٍ؛فإنه يستعين في ذلك بلجانٍ فرعية ينشئها لهذا الغرض، من دراسة المنازعات، ومراقبة ما يحدث فيها من تطورات، وتقدير هذا الموقف، وتكتسب هذه اللجان أهميةًبالغةً بالنسبة لمجلس الأمن؛ إذ إنها تُقدم ما لديها من معلوماتٍ وبياناتٍ تفيد مجلس الأمن في تكييف الحالة المعروضة عليه، وبالتالي اعتبارها تهديدًا للسلم، أوإخلالًا به، أو عملًا من أعمال العدوان.

وتختلف الطرق التي عبَّر بها مجلس الأمن في قراراته عن وجود حالةٍ من الحالات المنصوص عليها في المادة ٣٩، ففي بعض القرارات أشار صراحةً إلى المادة ٣٩ مع ذكر العبارات الواردة بها، ومن ذلك نذكر القرار رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٦٦ والصادر بشأن الوضع في

[1] بلحسان هواري، المرجع السابق، ص١٢٠.

روديسيا الجنوبية والذي نصَّ على"أن المجلس وهو يتصرف وفقًا للمادتين ٣٩، ٤١ من الميثاق يؤكِّد أن الوضع الحالي في روديسيا الجنوبية يُشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين"[١].

وعلى النحو ذاته جاء القرار رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٩٠ والخاص بالغزو العراقيّعلى دولة الكويت، حيث نصَّ على أنه "إذ يقرر المجلس وجود خرقٍ للسِّلم والأمن الدوليينفيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت، وإذ يتصرف بموجب المادتين ٣٩،٤١ من ميثاق الأمم المتحدة..."[٢].

وبناءً على ذلك تبنَّى نظام رقم ٩٠/٤٠٢٣ الذي ينص على جزاءاتٍ اقتصاديةٍ ضد العراق.[٣]

وفي أحيانٍ أخريلجأ المجلس إلى ذِكر العبارات الواردة بالمادة ٣٩ في تكييفه للحالة دون الإشارة للمادة صراحة، وهو ما حدث في القرار ٤١٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن قضية جنوب أفريقيا من"أن امتلاك جنوب أفريقيا للأسلحة النووية والمُعدات الخاصة بها يُشكل تهديدًا للسِّلم والأمن الدوليين"[٤].

وفي حقيقة الأمر؛ يصعب إيجادُ خطٍّ مستقيمٍ في سياسة مجلس الأمن، فالاعتبارات السياسية – كما أشرنا سابقًا – تبدو كأنها العاملُ المحركُ لتصرفاته، فحتى نهاية الحرب الباردة عانى مجلس الأمن من تصارع القوى الكبرى، والاستخدام المتكرر لحقِّ "الفيتو" عن طريق أعضائه الدائمين، وبناءً على ذلك كان هناك إعراضٌ أو تردٌ في تحديد ما إذا كان موقفٌ ما يُشَكِّلُ تهديدًا أو إخلالاً بالسِّلم، وهو ما أدَّى إلى لجوئه الدائم لأعمال الفصل السادس من الميثاق والخاص بوسائل التسوية السِّلمية للمنازعات.[٥]

وبعد انتهاء الحرب الباردة قلَّ استخدام الدول الأعضاء في المجلس لحقِّ الفيتو، وأصبح المجلس أكثرَإقدامًا على استخدام الآليات العقابية المنصوص عليها في الفصل السابع، ومنها –

---

[1]S/C Res 232 (1966)

[2]-S/C Res 660 (1990)

[3]-Nadia Nanke TABIOU, Les sanctions économiquesinternationales et la Communauté
Européenne, D.E.A.Droit International public, Université Aix- Marseille III, 1996, ,1997, p 33
: voirsur le site
http:// lafrique .free.fr/memoires/htm/199706nt.htm

[4]-S/C Res 418 (1977).

[٥]د. فاتنة أحمد عبد العال، المرجع السابق، ص٧٤.

على سبيل المثالكذلك – فرض العقوبات الدولية الاقتصادية على ليبيا، وقيام المجلس بإصدار عدة قراراتٍ بشأن الاحتلال العراقيّ للكويت، وأصدر قراره رقم ٦٨٨ لعام ١٩٩١ يعتبر فيه اضطهاد الحكومة العراقية للأقلية الكردية تهديدًا للأمن والسِّلم الدوليين.[١]

من ذلك يتبين لنا أنَّفكرة تهديد الأمن أو الإخلال به ومفهوم العمل العدوانيّ قد توسَّعت بشكلٍ كبير، هذا التوسُّع اقتضته طبيعة المجتمع الدولي وتطوُّر العلاقات الدولية وتشعبها في النزاعات الداخلية التي لم تكن في المجتمع الدولي قديمة، كما لم تكن تعني الدول المجاورة، بينما في الوقت الحالي، ومع تشابك المصالح الدولية، وزيادة اعتماد الدول على التعاون فيما بينها؛ أصبح المجتمع الدولي يهتمُّ بتحقيق التوازن الأمنيّ والاستقرار بين جميع أعضائه.[٢]

[1]S/C Res 688 (1991)

[٢]خالد خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص٧٦.

المطلب الثالث

الأساس القانونيُّ لسُلطة مجلس الأمن في توقيع العقوبات الاقتصاديَّة الدوليَّة

The legal basis for the authority of the Security Council to impose international economic sanctions

يحتلُّ ميثاق الأمم المتحدة – الذي نشأ بموجبه منظَّمة الأمم المتحدة – أهميةًكبرى في إطار النظام القانونيّ للمنظَّمة، فهو يحتوي على كافة القواعد المتعلِّقة ببنيان المنظَّمة، وقواعد تسيير نشاطها، وحدود ذلك النشاط، وهو من يضع الأصول العامَّة ويحدد السلطاتِ التي يمكن أن يجريَ من خلالها وضعُ قواعدَ قانونيةٍ تفصيليةٍ في المستقبل، بواسطة الأجهزة الرئيسة في المنظَّمة، ومن ثم تلك الوثيقة تكون قمةَ الهرم في تدرُّج القواعد القانونية الخاصَّة بالمنظمة.[١]

وقد حَرَصَ واضعو ميثاق الأمم المتحدة على تحديد سلطات جهازها التنفيذيّ العقابية بشكلٍ وافٍ ومفصل؛ لكي يتمكن المجلس من أعمال هذه السلطات دون تعقيد، فقد نصَّت المادة ٤١ من الميثاق على أن"لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتِّخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لينفذ قراراته، وله أنْيطلب منأعضاءالأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقفُ الصِّلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل قطع المواصلات جزئيًّا أو كليًّا وقطع العلاقات الدبلوماسية"[٢].

ويشير نصُّ المادة إلى التدابير العقابية التي لا تصل إلى حدِّ استخدام القوة العسكرية، والتي يجوز لمجلس الأمن توقيعُها على الدول بناءً على تحقيق إحدى الحالات التي نصَّت عليها المادة ٣٩ من الميثاق، وهي حدوث تهديدٍ للسِّلم أو إخلالٍبه أو عملٍ عدواني، وقد أثار نص المادة ٤١ عدة ملاحظات،أهمها مايأتي:

---

[١] د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٨٩، ص٢٠٦.

[٢] انظر نص المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة.

أولًا:أن المادة قد نصَّت في مستهلِّها على أن "لمجلس الأمن أنْيقرر..."، وهذا يعني أن توقيع هذه التدابير هو أمرٌمتروكٌ كليًّا للسلطة التقديرية للمجلس، وعليه فإنَّ المجلس يملك سلطة تقرير وجود تهديد للسِّلم أو إخلال به أو وقوع عمل عدوانيٍّ، وتحديد الطرف المتسبب بهذا التهديد (طبقًا للمادة٣٩)، كما أنَّله سلطةَ توقيع العقوبات وتحديد أيِّهذه العقوبات التي تناسب الحالة، ومتى توقَّع، وأيّ الدول التي ستتولَّى التنفيذ.

ثانيًا: أنَّالتدابير التي وردت بالمادة ٤١ كانت على سبيل المثال لا الحصر، ويُستدل على ذلك من العبارة "يجوز أن يكون من بينها..."، وعليه فالمجلس يملك تقرير ما يجب اتِّخاذه من التدابير غير العسكرية دون التقيُّد بأنواعٍ محددةٍ أو بتدرجٍ محددٍ لهذه الإجراءات، فله أن ينتقيَ من التدابير ما يتناسب مع الوضع، ولا يَرِدُ على هذه السلطة إلا قيدٌ واحد، وهو أن لا يتطلب استخدام هذه التدابير استخدام القوة المسلحة، وإن كان له الاستعانة بهذه القوة لضمان تنفيذ هذه التدابير، مثل استخدام السفن الحربية للتأكُّد من تطبيق الحصار تطبيقًا محكمًا، كما أنَّلمجلس الأمن أن يبتدع من صور التدابير غير العسكرية مالم يَرِدْ ذكره في هذه المادة.

ثالثًا: من الملاحظ أيضًا في هذه المادة أنه لم يَرِدْ بها أيُّإشارة لطرق تنفيذ هذه التدابير، وذلك على عكس التدابير العسكرية التي نصَّ الميثاق على كيفية تنفيذها، وهذا يُطْلِقُ يدَ مجلس الأمن في تفويض الدول لتنفيذ هذه التدابير، والاستعانة بالأجهزة القادرة على ممارسة الرقابة على الالتزام بها.

رابعًا: أنَّالتصويت على قرارات المجلس المستندة على المادة ٤١، كغيرها من المسائل الموضوعية، تَصدر بموافقة تسعةٍ من أعضائه، يكون من بينهم الأعضاء الخمسة الدائمون، ويكفي أن تعترضَإحدى هذه الدول على قرارات التدابير الاقتصادية؛ لِتَحُولَ بين المجلس وبين إصدار هذه القرارات، وهذه هي أهمُّالعقبات التي كثيرًا ما تَحُول بين المجلس وبين تصدِّيه بفاعليةٍ للمشاكل الدولية.

خامسًا: طبيعة هذه التدابير تضعها في مرتبةٍ وسطٍ بين المادة ٤٠ والتي تنصُّ على التدابير الوقائية المؤقتة، وبين المادة ٤٢ الخاصة بالعقوبات العسكرية، وهي على ذلك ذات

شِقَّيْنِ،أحدهما وقائيٌّ مؤقت: بهدف منع الدولة مرتكبة المخالفة الدولية من الاستمرار في هذه المخالفة، والثاني شقٌّ عقابيٌّ: بهدف إيقاع الضرر بالدولة المخالفة لردعها وإنزال العقاب بها.[1]

ومن ناحيةٍ أخرى؛فإن تطبيق الفصل السابع من الميثاق قد يبرره سببان، وليس المادة ٤١ كأساس للجوء للعقوبات الاقتصادية الدولية، وهما:

١- تجنب الفهم الرَّامي إلى التدرُّج في مواد الفصل السابع.
٢- عدم الارتباط بإجراءاتٍ لا تستدعي اللجوء إلى القوة، إجراءات تكون بوابتها المادة ٤١.

فالتسلسل في المواد أو اتِّباعها أمرٌغير معترفٍ به قانونًا، فالتصعيد في مواد الفصل السابع أمرٌمتروكٌ لمجلس الأمن، فحسب رأيه يُبدأ في اتِّخاذ الإجراءات المؤقتة، أو اللجوء للقوة؛ لهذا فمجلس الأمن يستطيع أن يمرَّ مباشرةً للمواد ٤١ و٤٢ بدون المواد السابقة لها، وهي ٣٩ و٤٠، ولا تجد أيَّمادة تلزم مجلس الأمن باتِّباع الإجراءات بشكلٍ تدريجيٍّ في عملية فرض العقوبات، أيإن مجلس الأمن غير ملزمٍ بتطبيق المادة ٤١ ثم المرور إلى المادة ٤٢ .[2]

مما سبق يتبين لنا رغبة واضعي الميثاق في إطلاق سلطة مجلس الأمن في استخدام التدابير غير العسكرية على النحو الذي يراه مناسبًا في سبيل تحقيق السِّلم والأمن الدوليين، إلا أنَّالمجلس مقيدٌ في هذا الشأن بعدة شروط، انتفاء أحدها يفقده قراره – ولو نظريًّا– صفة الشرعية، وإن كان المجلس عمليًّا لا يلتزم بهذه الشروط، ولكن هذا لا يمنع من ضرورة إلقاء الضوء على هذه الشروط، وهي:

شروط شرعية قرارات مجلس الأمن:

تحتلُّ الوثيقة القانونية التي نشأت بموجبها منظمة الأمم المتحدة أهميةًكبرى في إطار النظام القانونيّ للمنظمة الدولية، حيث تعدُّ المصدرَ الرئيسَ لذلك النظام، فهي تحتوي على كافة القواعد المتعلقة ببنيان المنظمة، وقواعد تسيير نشاطها، وحدود ذلك النشاط، وهي التي تضع الأصول العامة وتُحدد السلطات التي يجري من خلالها وضعُ قواعدَ قانونيةٍ تفصيليةٍ في المستقبل،

[1] د. فاتنة أحمد عبد العال، المرجع السابق، ص ٧٧-٧٨.
[2] بلحسان هواري، المرجع السابق، ص ١٢٠.

بواسطة الأجهزة الرئيسة للمنظمة، ومن ثمَّ فإنَّ تلك الوثيقة تكون قمة الهرم في تدرُّج القواعد القانونية الخاصَّة بالمنظمة[١].

إن القرارات التي يُصدرها مجلس الأمن لابدَّ لها من أنْتتصف بصفة الشرعية، فالمجلس لا يمكن له أن يُصدر ما يشاء من قراراتٍ دون أيّشرط، بل ثمة شروط لابدَّ أن يراعيَها ويلتزمَ بها؛ لأنَّالخروج عن هذه الشروط يجعل القراراتِ معيبةً بعدم الشرعية، وهذه يمكن استخلاصها من الممارسات التي ينتهجها مجلس الأمن عند تصدِّيه للعديد من المنازعات الدولية التي تُعرض عليه.[٢]

كما أنَّالقول بشرعية قرارات مجلس الأمن أو بعدم شرعيتها يعتمد بصفةٍأساسيةٍ على توافق هذه القرارات وبعض القواعد القانونية، لكنَّ هذا التوافق لا يعني القول بضرورة تطابق القرارات الصادرة عن مجلس الأمن مع تلك القواعد تطابقًا تامًّا، كل ما هنالك أنَّالقرار لابدَّ أن يستوفيَ بعض الشروط لإمكان القول بتوافقه وتلك القواعد، وهو ما نعنيه بشرعية قواعد مجلس الأمن،وسوف نقسم هذه الشروط إلى قسمين:

أولًا: الشروط الشكلية:

يُقصد بها مجموعة الإجراءات التي تُتبع عند إصدار مجلس الأمن لقراراته، فهو يتقيد بالقواعد الإجرائية المتعلِّقة بممارسة اختصاصاته إعمالًا لنصوص الميثاق، بحيث لو جاءتهذه القرارات بالمخالفة للقواعد الإجرائية لوجب القضاء بعدم شرعيتها.

وتلتزم أجهزة المنظمات الدولية – ومن بينها مجلس الأمن –باحترام القواعد الإجرائية التي نصَّت عليها مواثيقها عند ممارستها لاختصاصها، بحيثإنَّمخالفة هذه القواعد يمكن أن يخلَّ بشرعية قرارات هذه الأجهزة وبالأخص مجلس الأمن،[٣]وميثاق منظمة الأمم المتحدة وضَعَ ضوابط إجرائية لسلامة قرارات مجلس الأمن،ومن بين هذه الضوابط:

[١] د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٨٩، ص٢٠٦.
[٢] بلحسان هواري، المرجع السابق، ص ١٢١.
[٣] د. فاتنة أحمد عبد العال، المرجع السابق، ص ٨٠.

١- مخالفة اللائحة الداخلية.

٢- مخالفة قواعد التصويت.

ثانيًا: الشروط الموضوعية:

١ – التقيُّد بأهداف مجلس الأمن التي حدَّدها الميثاق:

نصَّت المادة ٢٤ من الميثاق على أنَّمجلس الأمن يتحمَّل التبعاتِ الرئيسةَ لحفظ السِّلم والأمن الدوليين، وعليه فمن الواجب على المجلس توخِّي تحقيق الأهداف فيما يُصدره من قراراتٍ حتى تتسم بالشرعية، أمَّا إذا انفصمت العلاقة بين القرار وهذا الهدف لَصَدَر القرار معيبًا، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر عام ١٩٦٢، "واستهداف المجلس تحقيق غاياتٍ أخربمن قراراته غير السِّلم والأمن الدوليين يُشَكِّلُ انحرافًا بالسلطة"[١].

وقد شكَّك البعض في شرعية قرارات المجلس الخاصَّة بالأزمة الليبية الغربية؛ بسبب انفصام الصِّلة بين هذه القضية وبين المحافظة على السِّلم والأمن الدوليين كهدفٍ يسعى إليه المجلس، ومحاولة منه لإغلاق الباب أمام هذه الدعاوى، حَرَصَ المجلس في قراره رقم ٧٤٨ الصادر بتاريخ ٣١ مارس ١٩٩٢ على الربط بين أعمال الإرهاب الدوليّ وتهديد السِّلم والأمن الدوليين.[٢]

٢ – الالتزام باختصاصات مجلس الأمن التي حدَّدها الميثاق:

يجب على مجلس الأمن عند اتِّخاذه أيَّ قرارٍ الالتزامُ بالحدود التي وضعها الميثاق لممارسته لاختصاصاته، وإذا قام باتِّخاذ أيّقرارٍ يَخرج عن مجال اختصاصاته فإنه يوصف بعدم الشرعية، وتحديد هذه الاختصاصات يمكن أن يتمَّ صراحةً في نصوص الميثاق مثل نصوص المواد ٣٩، ٤١ وغيرها، ويمكن أن تكون اختصاصاتٍ ضمنيةًتقتضيها طبيعة المجلس والأهداف التي يسعى إليها، وفكرة الاختصاصات الضمنية تسمح للمنظمات الدولية بممارسة سلطاتٍ غير المنصوص عليها صراحةً في المواثيق المُنشئة لهذه المنظمات، وتظهر هذهالأجهزة لممارسة هذه

[١] د. حسام هنداوي، المرجع السابق، ص ١٤٨.

[٢] د. هالة شعث، آثار العقوبات الدولية في حقوق الإنسان، مقالة منشورة، مجلة دنيا الوطن، ٢٣-٧-٢٠١٣، ص١٨.
للتوضيح انظر: قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨ للعام ١٩٩٢.

الاختصاصات لإضفاء الفاعلية على الدور الذي تقوم به، وتتقيد السلطات أو الاختصاصات الضمنية بالمهامِّ التي يَعهد بها الميثاق لهذا الجهاز.[1]

أمَّا فيما يتعلق بالقيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن فهناك اختلافٌ بين فقهاء القانون الدولي حول القوة المُلزمة لقرارات مجلس الأمن،فرأى **الاتِّجاه الأول** أنَّ سائر قرارات مجلس الأمن تتمتع بالقوة القانونية الملزمة، ولافرق هنا بين التوصيات والقرارات، وأنَّ نصَّ المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة يشمل كافة ما يصدر من مجلس الأمن من القرارات والتوصيات، وأن جميعها تتمتع بالقوة الملزمة.

أما **الاتِّجاه الثاني** فرأى أنَّ القراراتِ الصادرةَ عن مجلس الأمن تتمتع دون التوصيات بالقوة القانونية الملزمة[2].

[1] د. حسام هنداوي، المرجع السابق، ص ١٥٠.
[2] د. حبيبة رحايبي، دور العقوبات الاقتصادية في إدارة الأزمات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة صالح بوبنيدر، قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٧٢.

المطلب الرابع

خضوع مجلس الأمن للرقابة والإشرافأثناء ممارستهلسُلطاته العقابية

The Security Council is subject to supervision and supervision in the exercise of its punitive powers

إذا كان لمجلس الأمن – باعتباره الجهاز التنفيذيَّ لمنظمة الأمم المتحدة – سلطةُ توقيع العقاب على الدولة التي تخلُّ بالتزاماتها التي حدَّدها الميثاق، وتحكم ممارسة المجلس لهذه السلطة مواد الفصل السَّابع التي نصَّت على كيفية تحديد الدولة المخالفة، ثم اتِّخاذ ما يراه مناسبًا من الإجراءات المؤقتة والعقابية، لكنَّ هذا لا يُعفي المجلس من الخضوع للرقابة والإشراف من الأجهزة الأخرى في المنظمة؛ ولأنَّ الممارسة العملية للمجلس اقتضت تدخُّل المنظمة وقيامها بنوعٍ من الرقابة سواء المباشرة أو غير المباشرة؛ قامت كلٌّ من الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية بممارسة هذه الرقابة، مع محاولتهما عدم إثارة الخلاف مع المجلس وعدم تجاوز سلطتهما، وهو ما سنتناوله بالشرح فيما يأتي:

أولًا: رقابة الجمعية العامة على ممارسة مجلس الأمن سلطاته العقابية:

إنَّ تشكيل الجمعية العامة وتمثيل جميع الدول فيها، ونظام التصويت على قراراتها والذي يقوم على المساواة بين جميع الدول دون تمييز، ومناقشة أيِّموضوع يتعلق بالسِّلم والأمن الدوليين وإصدار توصيات بشأنه (مادة ١٠)[١] من الميثاق، هذه الأسباب تمكِّن الجمعية العامة بالقيام بدورها الرقابيّ بحيادٍ تامٍّ، وواجب مجلس الأمن في تقديم تقاريرَ للجمعية العامة عما يتخذه من قراراتٍ وتدابيرَ في سبيل حفظ السِّلم والأمن الدوليين يصل بنا إلى حقيقةٍ مؤكدةٍ، وهي أنَّالجمعية تمارس نوعًا من الرقابة غير المباشرة على نشاط مجلس الأمن بصفةٍ عامة، وقراراته العقابية بصفةٍ خاصة.[٢]

---

[١] انظر المادة ١٠ من ميثاق الأمم المتحدة.

[٢] احمد محمد العباسي، العقوبات الاقتصادية الدولية واثارها، دراسة تطبيقية على العراق وايران، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة المنوفية، ٢٠١٣، ص ٤٧-٤٨

لكن عمليًّا يحدُّ من ممارسة الجمعية العامة لهذه السلطة العقابية أحكام الميثاق التي وُضعت لتفصِلَ بين اختصاصات الجهازين، وتحميَ استقلال المجلس مثل (المادة١٢)[١]، والتي تمنع الجمعية العامة من إصدار توصيةٍ في أيِّموقفٍ معروضٍ على مجلس الأمن، وفي سبيل التحايل على هذه المادة أصدرت الجمعية العامة قرار الاتِّحاد من أجل السِّلم، والذي يمكِّنها من أن تحلَّ محلَّ مجلس الأمن في القضايا التي يعجز فيها المجلس عن القيام بدوره، وبالفعل مكَّن هذا القرار الجمعية العامة من فرض نوع من الرقابة على سلوك مجلس الأمن لفترة من الزمن، ولكن هذا الوضع لم يستمرَّ طويلًا، حيث حال دون استمراره العديد من العوائق السياسية القانونية والإدارية، واستطاع مجلس الأمن أن يتحلل من رقابة الجمعية العامة على أنشطته.[٢]

ثانيًا: رقابة محكمة العدل الدولية على ممارسة مجلس الأمن لسُلطاته العقابية:

نصَّت المادة ٣٦ من الفصل السادس من الميثاق والخاص بتنظيم الطرق السلمية لتسوية المنازعات على أن.. "على مجلس الأمن وهو يقدِّم توصياته وفقًا لهذه المادة أن يراعيأيضًا أنَّالمنازعات القانونية يجب على أطرافها أنيعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقًا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.."[٣].

كما نصَّت المادة ٩٦ على أنَّلمجلس الأمن أن يطلب من محكمة العدل الدولية إفتاءَه في أيِّمسألة قانونية.[٤]

هذه الأحكام يمكن أنْتكونَ أساسًا لممارسة المحكمة لدورٍ رقابيٍّ على مجلس الأمن، وهنا يبقى مراجعة النظام الأساسي للمحكمة، فقد نصَّت المادة ٣٦ من نظام المحكمة الأساسي على اختصاص المحكمة بالنزاعات القانونية التي تتعلق بتفسير المُعاهدات ومسائل القانون الدولي، وخرق الالتزامات الدولية والتعويضات، وأنَّ حكم المحكمة مُلزِمٌ للدول التي تقبل اختصاصها، كما نصَّت المادة ٣٦ في فقرتها السادسة على أنه"في حال قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها"[٥].

---

[١]انظر: المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.
[٢]د. فاتنة أحمد عبد العال، مرجع سابق، ص ٨٤-٨٥.
[٣]انظر: نص المادة ٣٦ من ميثاق الأمم المتحدة.
[٤]انظر: نص المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة.
[٥]انظر: نص المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

كما نصَّت المادة ٦٥ على أن"للمحكمة أن تفتيَ في أيِّمسألةٍ قانونيةٍ بناءً على طلب أيِّهيئة رخَّص لها الميثاق استفتاءها.."[١].

مما سبق يتضح أنَّكلًّا من أحكام الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة تُجيز لها سلطة البتِّ في القضايا ذات الجوانب القانونية حتى لو دخلت في اختصاص المجلس، وبما أنَّالتزام المجلسبالأهداف الواردة بالميثاق ومراعاته لمبادئ القانون الدولي هي مسائلُ قانونية، فإنَّ لمحكمة العدل الدولية أن تراقبَ وأن تنظرَ في مدى التزام المجلس بهذه الأحكام.[٢]

وقد تنازَع كلٌّ من المحكمة والمجلس في عدة قضايا، مثل قضية مضيق كورفو، وقضية شركة البترول الإيرانية البريطانية، وقضية الرهائن الأمريكيين في طهران، وغيرها من القضايا التي كان من أهمها تفسير وتطبيق اتِّفاقية مونتريال ١٩٧١ التي تقدَّمت بها ليبيا في مارس ١٩٩٢.[٣]

وفي ١٤ أبريل ١٩٩٢ قرَّرت المحكمة اختصاصها بالموضوع ، حيث إنَّإلزام ليبيا بتسليم مواطنيها يقع خارج سلطات المجلس، وأنها قضيةٌ قانونيةٌ تخضع لاختصاص المحكمة طبقًا لنظامها الأساسي وأحكام اتِّفاقية مونتريال.

وفي ٢٧ فبراير ١٩٩٨ أصدرت المحكمة حكمها في موضوع النزاع، والذي أكدت فيه على الطابع القانوني للقضية، ورفضت قرارات المجلس بشأنها.

هذا الاتِّجاه للمحكمة يؤكِّد رغبتها في فرض الرقابة على سلطة مجلس الأمن في إصدار القرارات الملزمة، وخاصة العقابية، ومرتجعة مشروعيتها – وذلك دون انتظار – لموافقة المجلس أو التقيُّد بطلب المجلس لرأيها الاستشاري.[٤]

---

[١] انظر: نص المادة ٦٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[٢] د. فاتنة أحمد عبد العال، مرجع سابق،ص٨٥.

[٣] تقدمت ليبيا بطلب تفسير اتِّفاقية مونتريال ١٩٧١ في مارس ١٩٩٢- تطالب فيها بتفسير الاتِّفاقية وتحديد ما إذا كان القانون الدولي يلزمها بتسليم مواطنيها المتهمين في قضية تفجير الطائرة الأمريكية فوق لوكربي ببريطانيا لمحاكمتهما في إحدى هاتين الدولتين.

[٤] أحمد محمد العباسي، مرجع سابق، ص٤٩.

المبحث الثاني

سلطة الجمعية العامة في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية

The authority of the General Assembly to impose international economic sanctions

تعدُّ الجمعية العامة من الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة، وتتمتع بأهميةٍكبيرةٍ بين مختلف الأجهزة في المنظمة، فهي تتكون من جميع الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وفقًا للمادة ٩ فقرة ١،وهذا التمثيل يعبّر عن مبدأ المساواة في الجمعية وعن الديمقراطية في التعبير عن مشاكل المجتمع الدولي، وسلطات الجمعية العامة ذات طبيعة عامة[١]، فهي تناقش جميع المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق، وتُصدر في ذلك توصياتٍ لا تتمتع بالقوة الإلزامية، وهو ما أثَّر سلبًا على عمل الجمعية العامة، وجعلها عاجزةًعن القيام بعملٍ فعَّالٍ تجاه القضايا الدولية التي تعرض عليها، وقد أعطى الميثاقُ للجمعية العامة مناقشةَ المسائل التي تتصل بحفظ السِّلم والأمن الدوليين.[٢]

وتعدُّ الجمعية العامة الجهازَ الرئيسَللأمم المتحدة، فهي الهيئة العليا للإشراف والمراقبة والمناقشة، وتعدُّ بمثابة برلمانٍ عالميٍّ، ومنبرٍ عامٍّ للتعبير عن الإرادة الدولية.

وللجمعية العامة دورة انعقادٍ عادية مرَّةً واحدةً كلَ عام، كما تنعقد استثنائيًّا وفقًا لشروط خاصة حدَّدها الميثاق، وقد تحدَّدت سلطات الجمعية العامة في مناقشة القضايا المختلفة وإصدار توصياتٍ بشأنها، هذه التوصياتُ وإنْ كان لها أثرٌأدبيٌّ ولكنها لا تتسم بالطابع الإلزامي، أضف إلى ذلك أنَّمن بين وظائف الجمعية العامة إعداد دراساتٍ وإصدار توصياتٍ بقصد الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم،[٣]وقد ربط الميثاق بين تحقيق السِّلم والأمن الدوليين، وبين تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبين احترام حقوق الإنسان.[٤]

---

[١]المادة ١٠ من الميثاق.
[٢]المادة ١١ الفقرة ٢ من الميثاق.
[٣]المادة ٣/١ من ميثاق الأمم المتحدة.
[٤]د. ماجد راغب الحلو، حقوق الإنسان مطلب جامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٧٥.

وباندلاع الحرب الباردة عجَز مجلس الأمن في اتِّخاذ قراراتٍ في العديد من النزاعات بسبب الاستخدام المتكرر وغير الراشد لحقِّ الفيتو، وبذلك فشل النظام الجماعيُّفي تحقيق أهدافه، حينئذٍ اتجهت الأنظار نحو الجمعية العامة، وقد ثار خلافٌ حول مدى قدرتها على المشاركة في دعم نظام الأمن الجماعيّ وتحقيق هدف حفظ السِّلم والأمن الدوليين بشكلٍ عامٍ، وقدرتها على ممارسة سلطاتٍ عقابيةٍ بدلًا من مجلس الأمن بشكلٍ خاصٍ.

ولمعرفة أهمِّالصلاحيات المخوَّلة للجمعية العامة في إقرار العقوبات الاقتصادية الدولية وجب علينا معرفة الأساس القانونيّ لدور الجمعية العامة في حفظ السِّلم والأمن الدوليين بشكلٍ عامٍ ومعرفة حدوده؛ ليتسنَّى لنا بعد ذلك معرفة أهمِّالصلاحيات المبذولة لها في إقرار العقوبات الاقتصادية الدولية بشكلٍ خاصٍ، من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأساس القانوني لسلطات الجمعية العامة العقابية وأهم القيود الواردة عليه.

المطلب الثاني: قرار الاتِّحاد من أجل السِّلم كأحد الدعائم الأساسية لتكريس صلاحيات الجمعية العامة في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية.

المطلب الثالث: القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المطلب الأول

الأساس القانوني لسُلطات الجمعية العامَّة العقابيَّوأهم القيود الواردة عليه

The legal basis of the General Assembly's punitive powers and the most important restrictions.

أولًا: الأساس القانوني لسلطات الجمعية العامة العقابية في حفظ السِّلم والأمن الدوليين:

ويُقصد بالأساس القانونيّ ما تستند إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة أثناء مباشرتها لدورها في حفظ السِّلم والأمن الدوليين والمتمثل في نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وبمعنى آخر :يتمثل الأساس القانوني الذي تستند إليه الجمعية العامة في إصدار قراراتها أثناء مباشرتها لدورها بموجب الفصل الرابع، والذي تعطي كل نصوصه الصلاحياتِ الكاملةَ للجمعية العامة لمناقشة أيِّمسألة لحفظ السِّلم والأمن الدوليين، ثم تقدِّم توصياتها لمجلس الأمن الذي يبادر إلى اتِّخاذ القرارات الرَّامية لتحقيق الغاية المرجوَّة من هذه التوصيات[1].

وعلى هذا الأساس سنتناول أهم نصوص الفصل الرابع التي تعطي الصلاحيات الكاملة للجمعية العامة لمناقشة أيِّمسألةٍ لحفظ السِّلم والأمن الدوليين:

١- اختصاص الجمعية العامة بموجب المادة ١١ من الميثاق:

جاء في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الميثاق "للجمعية العامة أن تناقش أيَّمسألة لحفظ السِّلم والأمن الدوليين، يرفعها إليها أيُّعنصر منأعضاءالأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست عضوًا من أعضائها... أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسألة للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معًا، وكل مسألة مما تقدَّم ذكره يكون من الضروريّ فيها القيام بعملٍ ما ينبغي أن تُحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بَعده"[2].

---

[1] تبينة عادل، العقوبات الاقتصادية بين الشرعية والاعتبارات الإنسانية، رسالة ماجستير، منشورة، الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١١، ص١١٠– ١١١.

[2] انظر الفقرة (٢) من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة.

وأشارت هذه المادة إلى أنَّالجمعية العامة منحت سلطة مناقشة وإصدار التوصيات بشأن القضايا التي تتعلق بحفظ السِّلم والأمن الدوليين، وذلك بناءً على طلب الدول الأعضاء في المنظمة وغير الأعضاء، أيضًا نلاحظ أن الميثاق منَحَها إصدار توصياتٍ مطلقةٍ للدول صاحبة الشأن أو مجلس الأمن أو كليهما، وذلك يتجسَّد في عبارة (عمل ما)، ويفسر الفقه هذه العبارة على أنها إجراءات إكراه واستخدام التدابير العقابية المنصوص عليها في الفصل السابع.[1]

٢- اختصاص الجمعية العامة بموجب المادة ٢٤ من الميثاق:

أمَّا المادة (٢٤) من الميثاق والتي نصَّت على دور مجلس الأمن في حفظ السِّلم والأمن الدوليينفإنها تحوز أهميةًكبيرةً في توضيح سلطة الجمعية العامة أيضًا في هذا المجال، فقد نصَّت المادة في فقرتها الأولى:"رغبةً في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعًا وفعَّالًا؛ يعهدأعضاءتلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسة في أمر حفظ السِّلم والأمن الدوليين".

وبناءً على نصِّ هذه المادة يكون لمجلس الأمن المسئوليةُ الرئيسةُ، وليست الوحيدةَ، في حفظ السِّلم والأمن الدوليين، ونتيجة لذلكتمارسها الجمعية العامة وتبدأ ممارستها لها عندما يفشل مجلس الأمن في القيام بمسئوليته بسبب استخدام حقِّ الفيتو أو لأيِّ سببٍآخر.[2]

وبالفعل، وبسبب نشوب الحرب الباردة بين الدول الكبرى الأعضاء في مجلس الأمن؛استُخدم حق الفيتو بشكلٍ مكثَّفٍ لإحباط إصدار القرارات بشأنِ كثيرٍ من القضايا؛ وذلك لعدة أسبابٍ سياسية، عندئذٍ قامت الجمعيةالعامة باعتبارها الكيانَ الوحيدَ الذي يمثِّل جميع الدول الأعضاء،وبناءً على سلطاتها المنصوص عليها في المواد (١٠، ١١، ١٢، ١٣) من الميثاق – قامت بإصدار التوصيات بشأن القضايا المعلقة، وإنشاء اللجان والآليات التي تعمل على رأب الصدع في نظام الأمن الجماعيِّ، ومنها قرار الاتِّحاد من أجل السَّلام الذي سنتطرق إليه لاحقًا.

[1] د. فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص٨٩.
[2] د. فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص٨٩.

ثانيًا: القيود الواردة على اختصاصات الجمعية العامة:

لقد أورد الميثاق على سلطات الجمعية العامة في مجال المحافظة على السِّلم والأمن الدوليين قيودًا، منها ما يتعلق بعدم التدخُّل في الشئون الداخلية، ومنها ما يتعلق باحترام سلطات مجلس الأمن.

١- قيد الاختصاص الداخلي:

لا يجوز للجمعية العامة أن تتدخل في الشئون التي تعدُّ في صميم الاختصاص الداخليّ لكلِّ دولة، وهذا ما أكَّدت عليه المادة الثانية في فقرتها السابعة من الميثاق[١].

٢- القيود المقررة لتأكيد دور مجلس الأمن في مباشرة سلطاته:

وفقًا لنصِّ المادة الثانية عشرة من الميثاق في فقرتها الأولى، لا يكون للجمعية العامة عندما يباشر مجلس الأمن وظائفه بصدد نزاع أو موقف معين، أن تقدم أية توصيات بشأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك؛ وذلك حفاظًا على أولوية المجلس في التصدِّي لقضايا السِّلم والأمن الدوليين، والحرص على عدم التداخل بين اختصاص كِلَا الجهازين، بَيْدَ أن هذا القيد لا يترتب عليه حرمان الجمعية العامة من ممارسة حقِّها الطبيعيّ في مناقشة هذا النزاع أو الموقف دون إصدار توصيات.[٢]

---

[١] تبينة عادل، المرجع السابق، ص١١٣.

[٢] د. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السِّلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٩١.

المطلب الثاني

قرار الاتِّحاد من أجل السِّلم كأحد الدعائم الأساسية لتكريس صلاحيات الجمعية العامة في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية

The decision of the Union for Peace is one of the main pillars of the General Assembly's mandate to impose international economic sanctions

اتضح خلال السنين الأولى من دخول ميثاق الأمم المتحدة حيِّز التطبيق عَجْز مجلس الأمن عن القيام بمهمته الأساسية في حفظ السِّلم والأمن الدوليين؛ بسبب كثرة استخدام حق الاعتراض من الاتِّحاد السوفييتي، وقد جرى العمل في الأمم المتحدة بتفويض الجمعية العامة أنْتقرر بأنَّ موقفًا معينًا يعكِّر صفْو العلاقات الدولية الودية بين الأمم، أو يُشكل تهديدًا للسِّلم والأمن الدوليين، وهذا حسب نصِّ المادة ١٤ من الميثاق[١]، وتمَّ ذلك أثناء شلِّ مجلس الأمن بصورةٍ مبكرةٍ بالفيتو السوفييتي، حيث استخدم الفيتو السوفييتي ٤٧ مرة بين عامي ١٩٤٦ و١٩٥١.[٢]

ولمعالجة هذا العجز؛ فقد عملت الجمعية العامة بعد أنْحاولت دون جدوى لتأمين البديل عن مجلس الأمن بلجنة بالنيابة سُميت (الجمعية الصغيرة) التي أحدثت بتاريخ ١٩٤٧/١١/١٣، أصدرت الجمعية العامة بتاريخ ١٩٥٠/١١/٣ القرار رقم ١٩٥٠/٣٧٧ (الدورة الخامسة) والمعروف "بالاتِّحاد من أجل السَّلام"[٣]، كما أطلق عليه قرار (دين اتشيسون)[٤].

وقد أحدث هذا القرار نظامًاللأمن الجماعيِّ الذي أسهم في حلِّ العديد من الأزمات،[٥] ففي حالة وجود تهديد للسِّلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان، ولم يتمّ التوافق بينالأعضاء الدائمين بمجلس الأمن،وعَجَزَ المجلس عن القيام بمسئولياته الرئيسة في حفظ السِّلم والأمن

---

[١].٩ د. جمال محيي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٥٦

[٢]قردوح رضا، العقوبات الذكية، مدى اعتبارها بديلًا للعقوبات الاقتصادية وعلاقتها بحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، منشورة، جامعة العقيد الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠١١، ص٤٥.

[٣]جمال محيي الدين، المرجع السابق، ص١٥٥.

[٤](دين اتشيسون) اسم وزير الخارجية الأمريكي الذي دافع عن هذا القرار وشجَّع على اعتماده.

[٥]هذا النظام الجديد تكرر تفعيله ١٠ مرات بفضل التطبيقات المتتابعة للقرار ٣٧٧، وتطبيقه تغير بمرور الوقت، فطبق ٥ مرات في الفترة ما بين (١٩٥١-١٩٦٠) على كلٍّ من (كوريا الشمالية ١٩٥١، أزمة السويس ١٩٥٦، هنغاريا ١٩٥٦،لبنان ١٩٥٨، الكونغو١٩٦٠، وفي الفترة ما بين(١٩٦١-١٩٧٩)مرة واحدة على النزاع الهندي الباكستاني، ليستخدم في الفترة (١٩٨٠-١٩٨٢)٤ مرات على كلٍّ من (أفغانستان ١٩٨٠، فلسطين ١٩٨٢، ناميبيا ١٩٨١،الجولان ١٩٨٢).

الدوليين، وتباشر الجمعية العامة النظر في المسألة بهدف اعتماد توصياتٍ مناسبةٍ للأعضاء حول التدابير الجماعية الواجب اتِّخاذها بما فيها استخدام القوة المسلحة عند الضرورة لحفظ السِّلم والأمن الدوليين أو استعادتهما، وإذا لم تكن الجمعية العامة منعقدةً يمكنها الانعقاد في دورةٍ استثنائيةٍ طارئةٍ خلال الـ ٢٤ ساعة التالية، ويكون هذا بطَلَبٍ من مجلس الأمن بتصويتٍإيجابيٍّ من سبعةأعضاءأو أغلبيةأعضاءالجمعية العامة، بالاستناد إلى سلطاتها المخولة لها طبقًا لنصوص المواد ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤ من الميثاق.[١]

وقد برز دور الجمعية العامة في معالجة العديد من المواقف التي عجز مجلس الأمن في التعامل معها بسبب استعمال حقِّ الاعتراض (الفيتو) أو لأيِّ سببٍآخر، وأهمُّهذه المواقف حينما حثَّت الجمعية العامة البرتغال على تطبيق إعلان منح الاستقلال للأقاليم والشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتيّالصادر في ١٩٦٠/١٢/١٤ بقرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤، وذلك بالنسبة لمستعمرات البرتغال في أفريقيا، ولكنَّ البرتغال لم تستجبْ لنداءات الجمعية العامة، فبادرت الأخيرة بإصدار القرار رقم ١٨٠٧ في ١٩٦٢/١٢/١٤، ويَطلب هذا القرار من الأعضاء أن يتوقفوا فورًا عن تزويد الحكومة البرتغالية بأيِّ مساعدةٍ يمكن أن تسهِّل لها الاستمرار في سياسة القمع ضد الحركات الوطنية الأفريقية، وأنْ يتخذوا لتحقيق هذه الغاية جميعَ التدابير اللازمة لوقف بيع وإمداد الأسلحة والمُعدات العسكرية لحكومة البرتغال، واعتبارًا من الدورة العشرين بدأت الجمعية العامة باتِّخاذ إجراءاتٍأشدَّ قسوةً تصل إلى حدِّ قطع جميع المعاملات التجارية مع البرتغال (قرار الجمعية العامة رقم ٢١٠٧ في ١٩٦٥/١٢/٢١)[٢].

أيضًا كان للجمعية العامة دورٌ بارزٌ في اقتراح العقوبات ضدَّ جنوب أفريقيا بسبب سياستها الداخلية (الابرتايد)، أو موقفها من إقليم جنوب غرب أفريقيا (ناميبيا) باتِّخاذ إجراءاتٍشديدةٍ في مواجهة جنوب أفريقيا بما في ذلك قطع المبادلات الاقتصادية معها، كما طلبت الجمعية العامة من مجلس الأمن في نفس القرار طرد جنوب أفريقيا من الأمم المتحدة.[٣]

---

[١] د. إبراهيم أحمد خليفة، قانون التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص ٣٤٣، أيضًا: انظر نصوص المواد ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

[٢] تبينة عادل، مرجع سابق، ص١١٥، أيضًا: انظر قرارات الجمعية العامة رقم ١٥١٤ سنة ١٩٦٠، ١٨٠٧ سنة ١٩٦٢م.

[٣] د.عبدالغفارعباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٩٨-٩٩.

المطلب الثالث

القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

Legal value of UN General Assembly resolutions

عَهِدَ ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة بسلطاتٍ تشريعيةٍ، رقابيةٍ، إرشاديةٍ، تكون أداتها التوصية غير الملزمة؛لذلك حاولت الجمعية العامة إضفاء الطابع الإلزاميّ على توصياتها عبر قرار "الاتِّحاد من أجل السِّلم" الذي لم يحقق كلَّ النتائج المرجوَّة منه، مع العلم أنَّهناك عدة عوامل يمكن أن تتدخل لمنح التوصية القوة الإلزامية، مثل صدورها بالإجماع وإعلان الدول قبولها الالتزام بتنفيذها وغيرها من العوامل، وبالنسبة لقرارات الجمعية العامة التي تستهدف توقيع تدابيرَ عقابيةٍ فإنَّ الميثاق لم ينصّ صراحةً على سلطة الجمعية العامة في إصدار مثل هذه القرارات، ولكن نتيجةً لفشل مجلس الأمن المتكرر في استخدام آلية العقوبات الدولية؛قامت الجمعية العامة بالحلول محلَّ مجلس الأمن في بعض القضايا، وإصدار عددٍمن القرارات العقابية مثلما حدث مع جنوب أفريقيا، كوريا الشمالية.....[1]

وبصفةٍ عامةٍ لا يمكننا إنكار القيمة الإلزامية التي تتمتع بها قرارات وتوصيات الجمعية العامة، فهذا الإنكار لا يمكن أن يهدم النظام القانونيَّ لها كممثلٍ للإرادة الدولية، كما أنَّالقول بتمتع قرارات الجمعية العامة بقوةٍإلزاميةٍ مطلقةٍ هو أمرٌتنقصه الدقة.

فبالرغم من أنَّنية المجتمع الدوليّ قد اتجهت نحو منح مجلس الأمن وحدهُ سلطة إصدار القرارات التنفيذية الملزمة،فإنَّفشل مجلس الأمن في القيام بدورةٍ في حفظ السِّلم والأمن الدوليين على النحو المرجوِ منه قد وجَّه اهتمام العالم وترقبه نحو الجمعية العامة وتلمس القيمة الإلزامية لقراراتها.[2]

وطبقًا لميثاق الأمم المتحدة يمكننا أن نصنف القرارات الصادرة عن الجمعية العامة إلى فئتين:

---

[1] قردوح رضا، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلًا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، ٢٠١٠/٢٠١١، ص٤٤-٤٥.

[2] د. فاتنة أحمد عبد العال، مرجع سابق، ص٩٥.

١- القرارات الملزمة: وهيإما قرارات إدارية تصدر بشأن تعيين موظف بالمنظمة أو تحديد الميزانية أو غيرها من الأمور الداخلية أو قرارات تهدف لتأكيد مبادئ قانونيه عامة أو قواعد عرفية، هذي القرارات أو تلك تتمتع – بلا شكٍّ – بقيمةٍ قانونية ملزمة، ولا تستطيع أجهزة المنظمة أو الدول المعنيَّة التحلل من الالتزام بها.

٢- التوصيات:وهي تلك التي تستهدف دعوة الدول للقيام بأمرٍ يحقق المصلحة المشتركة لها، فهي بمثابة نصيحة أو بيان لأسلوب معيَّن للعمل، وهي نادرًا ما يقصد بها إحداث آثارٍ قانونيةٍ في مواجهة الدول إلا عند قبول هذه الدول الانصياع لحكم هذه التوصية، وقد يتمُّ هذا القبول صراحةً أو ضمنًا، وهو ما أوضحته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في ٣٠ يونيو ١٩٧١ بأن "التوصيات الموجَّهة إلى الدول من قِبل الجمعية العامة يكون لها في بعض الحالات طابع القرار الملزم"[١]،وقد ورد ذكر سلطة الجمعية العامة في إصدار التوصيات في عدة مواد في الميثاق، ولكن لم يتحدد فيه مدلول كلمة "توصية" كما لم يتحدد فيه مدى ما تتمتع به من إلزام، ولكن يرى بعض الفقه أنَّهناك عدة عناصر تتداخل لتحدد مدى إلزام توصيات الجمعية العامة كالإجماع الذي صدرت به التوصية، أو الأغلبية، حيث يعكس بصورةٍ فعالةٍ عدد الدول التي تعهَّدت باحترام ما ورد فيها من أحكام.أيضًا صياغة التوصية وما إذا كانت قد احتوت على مدى ما تتمتع به من إلزام، أم أنها صدرت بشكل أحكام عامة، وأيضًا موقف الدول تجاه التوصية ومدى تأييدها لحكم هذه التوصية.[٢]

وبالرغم من الضعف الذي قد يشوب فعالية هذه التوصياتفإنه يكفي عدم قدرة الدول العظمى على تعطيل صدورها باستخدام حقِّ الفيتو، كما أنَّالدول التي تحرص على أن تبدو ملتزمةً بقواعد الميثاق تجدُ صعوبةً في تبرير التصرُّف الذي تقوم به بمخالفة توصيات الجمعيَّة العامة، ووفقًا لما ورد في نصِّ المادة الثانية عشرة من الميثاق في فقرتها الأولى،والتي تمنع الجمعية العامة من

[١] انظر رأي محكمة العدل الدولية الصادر في ٣٠ يونيو ١٩٧٠، مشار إليه في: العقوبات الاقتصادية الدولية، فاتنة أحمد عبد العال، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٩، ص٩٦.

[٢] د. ابراهيم احمد خليفة، قانون التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ، ٢٠١٩، ص٣٤٨

إصدار أية توصيةٍ بشأن نزاعٍ معروضٍ على المجلس تأكيدًا على قيمة هذه التوصية الإلزامية، وحرص المشرِّع على عدم التعارض بينها وبين قرارات مجلس الأمن.[١]

[١] انظر نص المادة ١٢ فقرة ١ من ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الثالث

الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية في ظلِّ المنظَّمات الاقتصادية الدولية

The legal basis for international economic sanctions under international economic organizations

حرصًا من الدول على تنظيم أوجه التعاون الدولي المختلفة؛ قامت بإنشاء المنظمات والهيئات الفنية التي تختصُّ بتنسيق الأنشطة والعلاقات فيما بينها، وقد أمدت تلك المنظمات بالآليات والسلطات التي تمنحها سلطة توقيع العقوبات على الدول التي تخلُّ بالتزاماتها القانونية والتي تتسبب في الإضرار بمصالح الدول الأعضاء في هذه المنظمات.[١]

ومن الواضح أنَّهناك علاقةً تربط بين المنظمات الدولية الاقتصادية والأمم المتحدة؛ وذلك بغية حفظ السِّلم والأمن الدوليين، وذلك من خلال عدة آلياتٍ للتشاور وتفعيل الجهود المبذولة، ولأن الأمم المتحدة تعمل على أن تكون مرجعًا لتنسيق أنشطة الدول والمنظمات الدولية المتخصصة وتوجيهها نحو إدراك الغايات المشتركة التي أُنشئت المنظمة لأجلها، لهذا عهد الميثاق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة على نحوٍ يضمُّ هذه المنظمات إلى أسرة الأمم المتحدة، وذلك دون المساس بالشخصية القانونية لهذه المنظمات،ووفقًا لما ورد في نصِّ المادة ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة.[٢]

وقد ألقى ميثاق الأمم المتحدة على المنظمة بجميع أجهزتها وأعضائها عبئًا كبيرًا، وهو حفظ السِّلم والأمن الدوليين، والعمل على دعم الاستقرار في العلاقات الدولية بكافَّة أوجهها، وعليه فقد نصَّت المادة٤٨ من الميثاق في فقرتها ٢ على أن "يقومأعضاءالأمم المتحدة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن حِفظ السِّلم والأمن الدوليين مباشرةً وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونونأعضاءًفيها"[٣].

[١] تبينة عادل، مرجع سابق، ص٧٧.
[٢] انظر نص المادة ٦٣ من الميثاق.
[٣] انظر نص المادة ٤٨ فقرة ٢ من الميثاق.

وهذا يبرر دورَ المنظمات الدولية الاقتصادية في تحقيق هدف السِّلم والأمن الدوليين[1]، ولأنَّآلية العقاب في تلك المنظمات الاقتصادية الدولية لها طابعٌ اقتصاديٌّ؛ سنتناولها بالتحليل قصد الوقوف على أساسها القانوني من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية في إطار المنظمات الاقتصادية التي أنشئت بمقتضى اتِّفاقية بروتون وودز، وهي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية.

[1] د. حسين عمر، دليل المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٨-١٩.

المطلب الأول

الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية في إطار المنظمات الاقتصادية التي أنشئت بمقتضى اتِّفاقية بروتون وودز

The legal basis for international economic sanctions within the framework of economic organizations established under the Bretton Woods Convention

وجَّهت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الدعوة إلى ٤٤ دولة للاجتماع في مؤتمرنقدي دولي للأمم المتحدة في (بروتون وودز) بالولايات المتحدةسنة ١٩٤٤، ووضع المؤتمر نصوصًا لاتِّفاقية صندوق النقد الدولي، فضلًا عن نصوص اتِّفاقية البنك الدوليّ للتعمير والتنمية.[١]

وقد ساعدت هاتان المؤسستان على تنمية وتطوير النُّظُم الدولية للدول، كما شاركت في دعم التزام الدول بالأحكام والاتِّفاقيات الدولية، وذلك اعتمادًا على أحكامها القانونية المُلزمة التي يترتب على إخلال أية دولة بها تعرُّضها للتدابير العقابية، وسوف نتناولها كالآتي:

١- **العقوبات الاقتصادية الدولية التي يوقِّعها صندوق النقد الدولي:**

عَمِلَ صندوق النقد الدولي على مدى عقودٍ كمؤسسةٍ دوليةٍ تمويليةٍ مؤثرةٍ وفعالة،وكان الهدف من إنشائهتسهيل عملية وتنمية التجارة الدولية والحفاظ على مستويات الدَّخل العليا وتشجيع الاستقرار النقدي ...، كما ورد في المادة الأولى من نظامه الأساسي.[٢]

ولكي يحقق صندوق النقد الدولي أهدافه المنشودة تمَّ تدعيمُه بآلياتٍ عقابيةٍ يتخذها ضد الدول التي تخلُّ بالتزاماتها، والتي تضرُّ بمصالح الدول الأخرى، ولنظام العقوبات في الصندوق مستوياتٌ من الإجراءات سوف نتناولها على الشكل الآتي:

---

[١] تبينة عادل، العقوبات الدولية بين الشرعية والاعتبارات الإنسانية، مرجع سابق، ص٨٠.

[٢] تنصُّ المادة الأولى من النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي "الهدف من إنشاء صندوق النقد الدولي هو تسهيل عملية وتنمية التجارة الدولية والحفاظ على مستويات الدَّخل العليا وتشجيع الاستقرار النقدي، وتنمية المصادر الإنتاجية للدول الأعضاء والمساعدة في توازن نظام المدفوعات بين الدول الأعضاء".

المستوى الأول: الإجراءات التلقائية:

وهي تلك الإجراءات التي توقَّع على الدولة دون حاجةٍ لصدور قرارٍ من الصندوق، وتتضمن:

١- إلغاء التصرف المخالف والضارّ بمصالح الدول.
٢- وضع قيودٍ على استخدام الدولة لحقوق عضويتها فالصندوق.

المستوى الثاني: الإجراءات بناءً على قرار مسبق:

وهي الإجراءات التي توقَّع بناءً على قرارٍ مسبقٍ من أجهزة الصندوق، وتتضمن:

١- تقديم تقرير للدولة يوضح فيه الصندوق مخالفة الدولة والآثار الضارَّة لتلك المخالفة.
٢- تصريح الصندوق بعدم قدرته على إمداد الدولة المعنيَّة بالنقد.
٣- وقف تمتُّع الدولة بمزايا العضوية،وتطبق هذه العقوبة في حالاتٍ محددةٍكاستخدام الدولة لمصادر الصندوق بشكلٍ مخالفٍ لأهدافه أو فقدان الدولة السيطرة على خروج رأس المال، أو قيام الدولة بتغييرٍ غير مصرحٍ به في القيمة الأساسية للعملة.[١]

وعند فشل الدولة في إصلاح تصرفاتها خلال فترةٍ معقولةٍ من تطبيق عقوبة وقف مزايا العضوية، يجبر الصندوقُ الدولةَ على الانسحاب من العضوية، إلا أنَّالصندوق غالبًا ما يلجأ إلى اتِّخاذ مثل هذه التدابير العقابية ضد أيِّدولة عضو؛ لأنه غالبًا ما يُفَضِّلُ الوسائل الودية في تسوية المنازعات، كأنْ يقدم النُّصح والاقتراحات بما يمكن اتِّخاذه لإصلاح الضرر ووفق التصرفات المخالفة لأحكام الصندوق؛ حرصًا منه على العلاقة بينه وبين الدول الأعضاء.[٢]

[١] د. حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٨، ص١٥٠.
[٢] د. فاتنة أحمد عبد العال، مرجع سابق، ص١٢٨.

٢-العقوبات الاقتصادية التي يوقِّعها البنك الدوليُّ للإنشاء والتعمير:

تنصُّ اتِّفاقية البنك الدوليِّللإنشاء والتعميرعلى أنه يستهدف حلَّ مشكلة التعمير في الدول التي دمَّرتها الحرب العالمية الثانية، وذلك من خلال منح أو ضمان القروض في المشروعات التي تُحقق أغراضها.

إضافةً لتقديمه المعونة الفنية للدول، سواء كانت تخصُّ عمليات الإقراض المباشر أم برامج التنمية في هذه الدول بوجهٍ عام، كما أنَّالبنك يوجِّه بعض موارده؛ لتشجيع الاستثمار الخاصِّ في الدول الأعضاء،كذلك من مهام هذا البنك تسوية الخلافات المالية بين الدول الأعضاء.[١]

أمَّا بالنسبة لآلية العقوبات التي يطبقها البنك فهي على شاكلتها التي يُطبقها صندوق النقد الدولي وإن اختلفَا في الإجراءات، إلا أنَّالسبب واحدٌ، وهو الإخلال بالالتزامات، ففي حال إخلال الدولة المقترضة من البنك لأيِّ شرطٍ من الشروط، يوقع البنك عليها عقوبات، كما أنَّهذه العقوبات توقَّع في حالاتٍ أخربتدور جميعها حول الإخلال بالالتزامات القانونية للدول الأعضاء.[٢]

وتتسم عقوبات البنك الدوليّ بكونها عقوباتٍ قانونيةًإدارية، أيإن تنفيذها يتمُّ داخل أجهزة البنك، وتتخذ شكل القرارات الإدارية، سواء التي تؤثر على عضوية الدولة في البنك مثل إيقاف العضوية أو الحرمان من إحدى مزايا العضوية أو طردها أو إجبارها على الانسحاب، وجميع هذه الإجراءات وإن كانت ذات طبيعة إدارية إلا أنها ذاتُ تأثيرٍ اقتصاديٍّ عميق على الدولة الهدف؛ لأنَّالدول الأعضاء في البنك تتمتع بمزايا اقتصاديةٍ كبيرةٍ من خلال عضويتها في البنك، وهو ما تحرص علىألَّا تفقده.[٣]

[١]د. حسين عمر، مرجع سابق، ص٤٩.
[٢]تبينة عادل، مرجع سابق، ص٨٥.
[٣]د. فاتنة أحمد عبد العال، مرجع سابق، ص ١٢٣.

المطلب الثاني

الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية

The legal basis for international economic sanctions within the framework of the World Trade Organization

نشأت المنظمة العالمية للتجارة في نهاية الجولة الثامنة من اتِّفاقية الجات GATT(جولة الأوروغواي) ١٩٨٦ -١٩٩٤ والتي انتهت في مراكش؛ لتبدأ عملها في ١-١-١٩٩٥ باسم منظمة التجارة العالمية (WOT)، فهي الوريث الحقيقيُّ لاتِّفاقية الجات[١]، فأصبحت المنظمة الجديدة هي المنظم والمنفذ والمراقب الوحيد لأحكام والتزامات واتِّفاقيات التجارة الدولية.[٢]وتخضع آلية العقوبات الاقتصادية في منظمة التجارة العالمية إلى إجراءاتٍعديدةٍ، ويتوقف تنفيذها على استنفاذ وسائلَ أخربللتسوية قبل اللجوء إلى هذه العقوبات، فمن بين هذه الوسائل دخول الدولة المتنازعة في مباحثاتٍ متبادلةٍ يغلب عليها الطابع الوديُّ في سبيل الوصول لتسويةٍ مُرضية، يكون من حقِّ الدولة المتضررة أنْتتقدم بطلبٍ إلى مجلس المنظمة لإنشاء لجنةٍ تقوم بمهمة فضِّ النزاع، وبعد ذلك تضع اللجنة تقريرهاالذييتضمن توصياتٍ بما يجب على الدول القيامُ به من إصلاحٍللضرر أو دفعِ تعويض أو توقيع تدابيرَ قسريةٍ تتمثل في وقفِ مَنح الدولة المخالفة الامتيازات الاتِّفاقية التي تتمتع بها، مما يتناسب مع ظروف النزاع والدولة الشاكية، وهذا ما ورد في نصِّ المادة ٢٢ من اتِّفاق تسوية المنازعات، وعلى هذا الأساس فإنَّ هذه الإجراءات هي أداةٌ في يد المنظمة، ليست فقط لفرض الالتزامات الاتِّفاقية بين الدول الأعضاء، ولكن أيضًا لإضفاء الفاعلية لقرارات وتوصيات أجهزة المنظمة، وفرض الالتزام بها. [٣]

---

[١]اتِّفاقية الجات GATTهي الاتِّفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، أنشئت عام ١٩٤٧.
[٢]تبينة عادل، مرجع سابق، ص٨٦.
[٣]د. فاتنة أحمد عبد العال، مرجع سابق، ص١٣٩-١٤٠.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة نجد أن اللجوء إلى العقوبات الاقتصادية الدولية اصبح جزء اساسي للمجتمع الدولي في مواجهة الأوضاع التيتنطوي علي العنف أو الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين من وجهة نظر القانون الدولي. وقد حققت هذه العقوبات بعض نجاحات في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين واستطاعت أن تمضي في مجال نزع السلاحوالرقابة علي التسلح... الخ.

وتطرقنا في هذه البحث الى دراسة المرجعية القانونية التي يستند اليها المجتمع الدولي في توقيع هذه العقوبات، وذلك من خلال دراسة الاساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية، وما تستند اليه من نصوص قانونية لتوقيعها،في مجلس الامن والجمعية العامة للأمم المتحدة وايضا في المنظمات الاقتصادية الدولية وفقا لنصوص ميثاق الامم المتحدة، وذلك من خلال ما تستند اليه من نصوص الميثاق وكيفية توقيعها والعقبات التي تحول دون تحقيق الهدف منها وهو تحقيق السلم والامن الدوليين.

ومن خلال تطرقنا لموضوع العقوبات الاقتصادية الدولية بإعتبارها موضوع ذو روابط معرفية متعددة ومثيرة للكثير من المسائل القانونية والفقهية، يبقى لنا أن نبين أهم النتائج التي توصلنا اليها، وإبداء ما يترتب عليها من توصيات ومقترحات.

النتائج

١. يسعى المجتمع الدولي من خلال فرض العقوبات الاقتصادية الدولية الى تحقيق أهداف معينة، ويتمثل الهدف الأساسي لها في إنزال الجزاء على الدولة المرتكبة لمخالفة قانونية من جهة، وأن يصدر هذا الجزاء من جهة مؤهلة قانوناً للقيام بذلك، ويتعلق الأمر بمصالح أساسية للمجتمع الدولي، وليس بمصالح الطرف المتضرر من تلك المخالفة مباشرة من جهة أخرى، في حين يتمثل الهدف الاخر في إصلاح آثارالضرر الناشئ عن مخالفة قواعد القانون الدولي.

٢. إن الهدف الأساسي للعقوبات الاقتصادية الدولية هو فرض الإمتثال لقواعد القانون الدولي والتغيير الجبري للسلوك المخالف لهذه القواعد، وحماية السلم والأمن الدوليين، فالعقوبات تفرض لإرغام الدولة المستهدفة على تغيير سياستها بما يتطابق مع قواعد القانون الدولي، ومن خلال هذه العقوبات التي تفرضها الامم المتحدة على الدول فقد حققت بعض النجاحات المتمثلة في حفظ السلم والامن الدوليين.

٣. تبين لنا من خلال الدراسة العقبات التي تحول دون توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية في عدة حالات من خلال عرقلة قرارات مجلس الامن من الدول الكبرى بواسطة حق الفيتو رغم وجود تهديد للسلم والامن الدوليين وهذا يبين سيطرة هذه الدول على قرارات مجلس الامن، الامر الذي يجعلنا نقول بأن هذه العقوبات أصبحت في المقام الأول محاولة لتدعيم نفوذ دول كبرى وغير ذلك من الاهداف السياسية التي قد تكون واضحة او غامضة ومستترة بأهداف اخرى.

التوصيات

١. يجب أن تفرض العقوبات الاقتصادية الدولية بناءً على نظرة موضوعية دون تدخل الرغبات والأهداف السياسية في عملية فرضها، مع مراعاة الالتزام بنصوص ميثاق الامم المتحدة والحذر وعم التسرع في تطبيقها، وذلك من خلال استبعاد الاعتبارات السياسية عند توقيع العقوبات، والتركيز على الاعتبارات القانونية والمعايير الدولية في ضبط المخالفة لقواعد القانون الدولي، وضرورة تقصي الموضوعية والحياد في فرض العقوبات، لأنها غالباً خاضعة لردود أفعال نتيجة مواقف سياسية معينة.

٢. يجب إصلاح مجلس الامن من خلال توسيع الاعضاء الدائمين، وكذلك طريقة التصويت بالإضافة الى امكانية اشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة على عملية الرقابة على مجلس الامن فيما يخص القرارات المصيرية للدول، وتجسيد صلاحية مجلس الامن في فرض العقوبات دون التعرض لضغوط الدول الكبرى، وتعميم فرض العقوبات الاقتصادية الدولية على جميع المخالفين للقوانين الدولية والمنتهكين لأحكام القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان دون تمييز بين الدول.

٣. قبل اللجوء لتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية يجب استنفاذ كل الطرق السلمية لحل النزاع، ومراعاة التدرج الوارد في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة الذي يقضي بأتخاذ التدابير المؤقتة، ثم العقوبات الدبلوماسية، وان لم ينجح كل هذا تطبق العقوبات الاقتصادية.

قائمة المراجع

أولًا: الكتب:

١- الكتب العامة:

١. د. إبراهيم أحمد خليفة، قانون التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٩.
٢. د. أحمد عبدالله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السِّلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٨.
٣. د. حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٨.
٤. د.حسام هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ظلِّ قواعد النظام العالميّ الجديد، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.
٥. د. حسين عمر، دليل المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨.
٦. د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٨٩.
٧. د. ماجد راغب الحلو، حقوق الإنسان، مطلب جامعي، الإسكندرية،٢٠٠٥.

٢- الكتب المتخصصة:

٨. د.جمال محيي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٩.
٩. د.حازم جمعة، القانون الدولي الاقتصادي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
١٠. د.رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠١.
١١. د. فاتنة عبدالعال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.
١٢. د.عبدالغفارعباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨
١٣. د. هويدا محمد عبدالمنعم، القانون الدولي وحقوق الإنسان، دور المنظمة الدولية في فرض العقوبات على انتهاك حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، ٢٠٠٨.

ثانيًا: الرسائل العلمية:

١٤. إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١٥. - احمد محمد العباسي، العقوبات الاقتصادية الدولية واثارها، دراسة تطبيقية على العراق وايران، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة المنوفية، ٢٠١٣

١٦. إدريس قادر رسول، العقوبات الدولية الاقتصادية وأثرها على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة في جامعة صلاح الدين، أربيل – العراق، ٢٠٠٨.

١٧. تبينة عادل، العقوبات الاقتصادية بين الشرعية والاعتبارات الإنسانية، رسالة ماجستير، منشورة، الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١١.

١٨. د. حبيبة رحايبي، دور العقوبات الاقتصادية في إدارة الأزمات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة صالح بوبنيدر، قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٨.

١٩. حماني كهنة، أثر الجزاءات الدولية الاقتصادية على حقوق الأفراد وعلى حقوق الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، الجزائر، جامعة عبدالرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٢-٢٠١٣.

٢٠. خالد خليل إبراهيم، الآثار الناتجةعن العقوبات الاقتصادية الدولية (العراق كحالة)، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٥.

.

٢١. علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.

٢٢. د. فاتنة أحمد عبدالعال، العقوبات الدولية الاقتصادية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٩٩.

٢٣. قردوح رضا، العقوبات الذكية ومدى اعتبارها بديلًا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، رسالة ماجستير،مقدمة لجامعة العقيد الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠١١.

٢٤. د. محمد عبدالعزيز أبوسخيلة، المسئولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٧٨.

٢٥. ادريس قادر رسول، العقوبات الدولية الاقتصادية واثارها على حقوق الانسان، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة في جامعة صلاح الدين، اربيل-العراق،٢٠٠٨

ثالثًا: المقالات والأبحاث:

- أيمن أديب الهلسة، العقوبات الاقتصادية لمجلس الأمن وإشكالية تطبيقها، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٢٣،العدد٣، ٢٠٠٨.

  https://search.mandumah.com/record/75559

- أيمن أديب الهلسة، العقوبات الاقتصادية لمجلس الأمن وإشكاليات تطبيقها، بحث منشور، جامعة مؤتة - الكرك، عمان - الأردن، سنة ٢٠٠٧.

- بلحسان هواري، الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، بحث منشور، مجلة الندوة للدراسات القانونية، الجزائر، العدد ١٤ لسنة٢٠١٧.

- بلحسان هواري، الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية بالأمم المتحدة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، الجزائر، المجلد٩، العدد ١،٢٠١٦.

  http://elwahat.univ-ghardaia.dz

- جمال محيي الدين، آثار العقوبات الاقتصادية على ليبيا، مجلة الدراسات الاقتصادية، العدد٩، سنة٢٠٠٧.

- حسين عبدالخالق حسونة، توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد،١٩٧٦.

- أ. قاسم محمد أبودست، سياسة العقوبات الاقتصادية الدولية ونتائج تطبيقها على الحالة الإيرانية، مجلة النهضة، مجلد ١٤، العدد٢، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، أبريل٢٠١٣.

- د. لخذاري عبدالحق، العقوبات الاقتصادية وأثرها على حقوق الإنسان، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تبسة،حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد١٨، ديسمبر ٢٠١٦.

- محجوبة قاسم، العقوبات الدولية الاقتصادية بين الشرعية الدولية وسياسات الدول الكبرى، مجلة التراث، عدد ١٨، جامعة زيان بن عاشور بالجفلة- مخبر، جمع ودراسة وتحقيق مخطوطات المنطقة وغيرها، ٢٠١٧.

  https://search.mandumah.com/record/646617

- د. هالة شعث، آثار العقوبات الدولية في حقوق الإنسان، مقالة منشورة، مجلة دنيا الوطن، ٢٣-٧-٢٠١٣.

- د.نوره الحفيان، العقوبات الامريكية على ايران واحكام القانون الدولي،المعهد المصري للدراسات، ٢٠١٨

رابعًا: الوثائق والتقارير:

- قرار مجلس الأمنرقم ٥٤لسنة ١٩٤٨.
- قرارات الجمعية العامة رقم ١٥١٤ سنة ١٩٦٠.
- قرار الجمعية العامة رقم ١٨٠٧ سنة ١٩٦٢.
- قرارات مجلس الأمن ضد ليبيا الثلاثة المرقمة "٧٣١، ٧٤٨، ٨٨٣".
- قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ١٦ ديسمبر (١٩٦٦).
- القرار (٢٥٣) من ٢٣ فقرة رئيسة، وثلاثة بنود فرعية، عدا الديباجة، والصادر في ١٥ ديسمبر١٩٦٨ على موقع الإنترنت الآتي

http://www.un.org/documents/res/1968/s68r253e/pdf

- القرار (٢٧٧) والمؤلف من ٢٤ فقرة رئيسة، وثلاثة بنود فرعية عدا الديباجة، والصادر في ١١ مارس ١٩٧٠ على موقع الإنترنت الآتي

http://www.un.org/documents/res/1977/s277e/pdf

- رأي محكمة العدل الدولية الصادر في ٣٠ يونيو ١٩٧٠.
- القرار رقم ٢٦٢٥ الصادر في ٢٤ أكتوبر١٩٧٠.
- القرار رقم ٣٢٠١ الصادر في ١ يناير١٩٧٤.
- القرار ٣٦/٣٤ الصادر في ٢٣ نوفمبر ١٩٧٩.
- القرار ١٧٤/٣٤ الصادر في ١٥ ديسمبر ١٩٨٠.
- القرار ١٣٣/٣٦ الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٨١.
- قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨ للعام ١٩٩٢
- مذكرة من رئيس مجلس الأمن.
- عمل لجنة العقوبات (٢٩ يناير/كانون الثاني ١٩٩٩).

خامسًا: الاتِّفاقيات الدولية:

- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لسنة ١٩٤٨.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨.
- البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦.

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.
- ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤.
- ميثاق عصبة الأمم لسنة ١٩١٩.
- النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي لسنة ١٩٤٥.
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة ١٩٤٥.

سادسًا: المراجع الإلكترونية:

kulessa.Manfred and starck. Dorothe . Peace through Sanction . on the Internet site: http://www.geocities.com/CapitolHill/Kulessa.html

http://www.un.org/documents/res/1966/s66r232e.pdfhttp://www.un.org/documents/res/1965/s65r216e.pdfhttp://www.un.org/documents/res/1965/65r217e.pdf

http://www.umn.edu/humanrts/arb/2000/htm

hrlibrary.umn.edu

سابعًا: المراجع الأجنبية:

- Elizabeth Gibbons, Richard Garfield - The impact of economic sanction on health and human rights in Haiti. 1991 – 1994,American journal of public health

- The International Journal of Human Rights 1(2), 1-25, 1997
- *M.S. Daudi and M.S.Dajany "Economic Sanction.Ideals.And Experiences"*
- Quincy. Wright "International Law and The United Nations" 1961.
- Des nation, la définition du l'agression par loression Patrick Rambaud: R.G.D.I.P. 1970.
- S/C Res 232 (1966).
- S/C Res 660 (1990).
- Nadia Nanke TABIOU, Les sanctions économiquesinternationales et la Communauté

  Européenne, D.E.A.Droit International public, Université Aix-Marseille III, 1996, 1997.
- S/C Res 688 (1991).
- Djacopa liva Tehildrazarivelo. Op. cit

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة.	١
خطة الدراسة.	٤
المبحث الأول: سلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية.	٥
المطلب الأول: الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في تحديد الأعمال غير المشروعة.	٧
المطلب الثاني: تكييف مجلس الأمن للأعمال غير المشروعة والمخالفة لأحكام القانون الدولي والميثاق.	١٣
المطلب الثالث: الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية.	١٦
المطلب الرابع: خضوع مجلس الأمن للرقابة والإشراف أثناء ممارسته لسلطاته العقابية.	٢٣
المبحث الثاني: سلطة الجمعية العامة في فرض العقوبات الاقتصاديةالدولية.	٢٦
المطلب الأول: الأساس القانوني لسلطات الجمعية العامة العقابية وأهم القيود الواردة عليه.	٢٨
المطلب الثاني: قرار الاتِّحاد من أجل السِّلم كأحد الدعائم الأساسية لتكريس صلاحيات الجمعية العامة في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية.	٣١
المطلب الثالث: القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة	٣٤

المبحث الثالث: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية في ظل المنظمات الاقتصادية الدولية.	**٣٧**
المطلب الأول: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية في إطار المنظمات الاقتصادية التي أنشئت بمقتضى اتِّفاقية بروتون وودز وهي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.	**٣٩**
المطلب الثاني: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية.	**٤٢**
الخاتمة	**٤٣**
النتائج والتوصيات.	**٤٤**
المراجع.	**٤٦**
الفهرس.	**٥٢**